قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[٢٠٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ– فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِم , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ , وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ , وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– : ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ))]**.

حديثٌ شريفٌ يرويه خادمُ رسولِ اللهِ –ﷺ– أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضرِ –رضي الله عنه– وَأَرْضَاهُ– الذي صَحِبَ رسولَ الأُمَّةِ ، وتشرَّفَ بخدمتِهِ عشرَ سنينَ –رضي الله عنه– وَأَرْضَاهُ– يصفُ هذا الحالَ في هذا السَّفَرِ أنَّهُم خرجُوا مع النَّبِيِّ –ﷺ– ، وذكرَ العلماءُ أنَّ هذا أشبهُ ما يكونُ في خروجِهِ لغزوةِ الفتحِ في شهرِ رمضانَ الْمُباركِ ، وأنَّ الصَّومَ كانَ فريضةً حينَذَاكَ .

فبَيَّنَ –رضي الله عنه– أنَّهُم نزلُوا منزلاً ، ولم يجدْ أحدٌ ما يستظلُّ به ، حتى إنَّ أفضلَ رَجُلٍ عندَهُ الظِّلُّ هو صاحبُ الكساءِ ، اللهُ أكبرُ ! مع هذه الحالةِ التي اختارَهَا اللهُ لرسُولِ الأُمَّةِ –ﷺ– خيرِ خلقِ اللهِ ، وأفضلِ خلقِ اللهِ –ﷺ– ، ومعَهُ أصحابُهُ خيرُ صحبٍ صحبَ نبيًّا –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ– ، ومعَ ذلك لا يجدُ الواحدُ منهم ما يستظلُّ به ، حتى إنَّ أفضلَهُم صاحبُ الكساءِ .

زَوَى اللهُ الدُّنيا عن أحبابِهِ ، ورغَّبَهُم في الآخرةِ ، فكانَتْ أكبرَ هِمِّهِم ، ومبلغَ علمِهم ، وغايةَ رغبتِهم ، ففي هذا سلوى لكُلِّ مَنْ زوَّى اللهُ عنه الدُّنيا أنْ يتعزَّى ، وأنْ يرضى بقسمةِ اللهِ ، فإنَّ الدُّنيا ما أقبلَتْ على أحدٍ إلا فُتِنَ بها ، إلا أنْ يرحمَهُ اللهُ برحمتِهِ .

ولَمَّا عَلِمَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ذلك ، وعلَّمَهُ رَبُّهُ ذلك ، عُرِضَ عليه بطحاءُ مكةَ وجبالُهَا ذهبًا ، فأعرضَ عنها ، ورضيَ باللهِ ربًّا .

فهم في هذه الشِّدةِ ، وفي هذا الحالِ ، حتى أنَّهُم يسافرُونَ ولا يجدُونَ ما يستظلُّونَ به إلَّا الكساءَ ، إنَّ أفضلَهُم يعني أفضلَ الصَّحابةِ حينَذَاكَ مَنْ يجدُ الكساءَ ليستظلَّ به .

وعلى كُلِّ مسلمٍ يستظلُّ اليومَ في الظِّلِّ ، ويشربُ الْمَاءَ الباردَ الهنيءَ في اليومِ الصَّائفِ أنْ يذكرَ رحمةَ اللهِ ، وأنْ يحمدَ اللهَ على نعمتِهِ ، وأنْ يشكرَهُ على فضلِهِ ومَنِّهِ وكرمِهِ .

صوَّرَ هذه الحالةَ لهذه الأُمَّةِ التي هي أفضلُ الأُمَّةِ وأزكاهَا عندَ اللهِ –سُبْحَانَهُ– ، وهم أصحابُ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فهم خيرُ هذه الأُمَّةِ ، ومعَ ذلك كانُوا في شظفٍ من العيشِ وشدةٍ .

أمَّا الفائدةُ الثَّانيةُ : فانظُرْ –رَحِمَكَ اللهُ– إلى فضلِ أصحابِ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، والْمَنزلةِ التي اختارَها اللهُ لهم ، حينما أثنى عليهم في كتابِهِ ، وأخبرَ أنَّه –رَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ– ، ولم يكنْ ذلك من فراغٍ ولا سُدًى ، إنَّمَا كانَ بالصَّبرِ والتَّحمُّلِ واحتسابِ الأجرِ ، ما تخلَّفُوا عن رسولِ اللهِ –ﷺ– في شدةٍ ولا رخاءٍ ، وما تخلَّفُوا عن رسولِ اللهِ –ﷺ– في يُسرٍ ولا عُسرٍ ولا بلاءٍ ، بل كانُوا معَهُ وإلى جوارِهِ في جميعِ الأحوالِ والشَّدائدِ ، يصبرُونَ ويحتسبُونَ ، وهم بذلك لا شكَّ فائزونَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ– .

قالَ –رضي الله عنه– : ((**فَسَقَطَ الصُّوَّامُ**)) أي سقطُوا من شدةِ الإعياءِ ، ((**وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ**)) **في هذا دليلٌ** على ترابطِ الصَّحابةِ وتحابِّهِم والودِّ الذي كانَ بينَهم –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ– .

كانُوا كالجسدِ الواحدِ ، يحملُ بعضُهم بعضًا ، ويحسنُ بعضُهم إلى بعضٍ ، يكملُ بعضُهم نقصَ البعضِ ، وهذا كُلُّهُ من الخيرِ الذي جعلَهُ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لهذا الرَّعيلِ الذي اختارَهُ لنَبِيِّهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– .

وذَكَرَ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : (أَنَّ اللهَ اختارَ منَ الأنبياءِ صفوتَهُم –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، واختارَ لهم منَ الصَّحبِ صفوةَ صحبٍ لنَبِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ–) .

فهؤلاءِ الصَّحبُ كانُوا متراحمينَ متوادينَ متعاطفينَ ، فإذا نزلُوا الْمَنزلَ نَظَرَ قويُّهم إلى ضعيفِهم ، ونَظَرَ القادرُ إلى العاجزِ ، فأحسنَ إليه وأكرمَهُ وحملَهُ وقضى حاجتَهُ ، وهذا كُلُّهُ لا شكَّ أنَّه من السُّؤددِ والفضلِ ، فالكريمُ هو الذي طابَ معدنُهُ ، وطابَتْ معاشرتُهُ ، فالصَّحابةُ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– كانَتْ معادنُهُم كريمةً أصيلةً ، فإذا كانُوا في السَّفَرِ أو كانُوا في الحضرِ حَرِصَ كُلُّ واحدٍ منهم أنْ يكونَ مع أخيهِ .

((**فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ**)) قامُوا يخدمُونَ ويقومُونَ على أخوانِهِم ، ويرعونَ شؤونَهُم ، ويتفقَّدُونَ أحوالَهم ، وإذا أردْتَ أنْ ترى الرَّجُلَ الكاملَ في رجولتِهِ ، والْمُسلمَ الكاملَ في إسلامِهِ ، فانظُرْ إلى ذلك الذي يؤثرُ غيرَهُ على نفسِهِ ، وهي منزلةٌ عظيمةٌ ، ودرجةٌ شريفةٌ كريمةٌ ؛ لأنَّ الإيثارَ والتَّضحيةَ والقيامَ على الغيرِ لا يمكُنُ أنْ يكونَ من الإنسانِ إلا إذا طابَتْ سريرتُهُ ، فإذا طابَتِ السَّريرةُ زَكَتِ السِّيرةُ ، طابَتِ السَّريرةُ بالرَّحمةِ ، طابَتِ السَّيرةُ بالصَّفاءِ ، طابَتِ السَّيرةُ بمحبةِ الخيرِ ، فتجدُهُ ينطلقُ من أصولٍ ، وينطلُقُ من قواعدَ غرسَهَا في قلبِهِ كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِ اللهِ –ﷺ– وحالُ السَّلفِ الصَّالحِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، ولذلك تجدُ الكريمَ الذي طابَتْ شمائلُهُ ،

وطابَتْ أخلاقُهُ قد يمضي يومًا كاملاً يتفقَّدُ أحوالَ النَّاسِ ، وقد يغفلُ حالَ نفسِهِ ، فيبوءُ إلى بيتِهِ ومنزلِهِ بالدَّرجاتِ العُلَى والْمَنازِلِ العظيمةِ –سُبْحَانَهُ– .

سُئِلَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : أيُّ شيءٍ أثقلُ في ميزانِ العبدِ يومَ القيامةِ ؟ قالَ : ((**تَقْوَى اللهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**)) ، فهذه كُلُّهَا من محاسنِ الأخلاقِ ، أنْ تكونَ معَ النَّاسِ كواحدٍ منهم أنْ تكونَ معَ النَّاسِ لا تنظرُ لنفسِكَ عليهم فضلاً ، ولذلك كانَ العلماءُ والفضلاءُ والصُّلحاءُ والأتقياءُ إذا سافرُوا مع إخوانِهِم خدمُوهم ، وقامُوا على شؤونِهِم ، لا ينظرُونَ لأنفسِهم فضلاً على النَّاسِ ، لا يتعالَونَ ولا يتكبرُونَ ، وإنَّمَا يكونُونَ موطئينَ في أكنافِهم ، محسنينَ إلى النَّاسِ ، يتفقَّدُونَ إلى حوائجِهم .

ونسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ يجعلَ لنا من ذلك أوفرَ حظٍّ ونصيبٍ .

رأى –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– هذه الحالةَ التي يُسَرُّ بها النَّاظرُ ، ويبتهجُ بها الخاطرُ ، فإنَّكَ إذا رأيْتَ إخوانَكَ وأصحابَكَ متراحمينَ متعاطفينَ متوادينَ متكاتفينَ أحسَسْتَ بخيرٍ كثيرٍ ، وعلمْتَ أنَّه لا زالَ الخيرُ موجودًا في النَّاسِ ، فلَمَّا رأى هذه الحالةَ كانَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– من شمائلِهِ وأخلاقِهِ وكمالِ رعايتِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وهو النَّبِيُّ الْمُرسلُ الْمُلهمُ من الله –ﷻ– كانَ إذا رأى من الْمُحسنِ الإحسانَ كافأَهُ ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**)) كلماتٌ طيباتٌ مباركاتٌ نزلَ بها جبريلُ وحيًا من ربِّ السَّماواتِ ، نزلَ بها على رسولِ اللهِ –ﷺ– أنَّه كُتِبَ الأجرُ للمفطرين ، **وهذا يدلُّ** على أنَّ أحوالَ الصَّومِ تختلفُ ، وأنَّه إذا بلغَ الجهدُ بالإنسانِ ، وكانَتْ هناك مصالحُ للغيرِ إذا أفطرَ ، فالأفضلُ أنْ يفطرَ ؛ حتى يصيبَ أجرَ الإحسانِ إلى الغيرِ .

فمثالُ ذلك : لو سافرْتَ مع الأهلِ كالوالدينِ والأولادِ والزَّوجاتِ ، وعلمْتَ أنَّهُم بحاجةٍ إليك وأنَّكَ إذا أفطرْتَ في سفرِكَ قُمْتَ على شؤونِهِم ، وأحسنْتَ إليهم ، وجبرْتَ كسرَهُم ، وواسيْتَهُم ، فالأفضلُ أنْ تفطرَ ؛ تحصيلاً لهذه الفضائلِ .

فيقولُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**)) قالَ بعضُ العلماءِ : الْمُرادُ الأجرُ على القيامِ والرِّعايةِ ، لكنَّ أجرَ الصَّومِ للصَّائمِ كاملاً ، ولا يعني هذا أنَّهُم أفضلُ من الصَّائِمينَ ؛ لأنَّ الْمُرادَ هنا أجرُ الإحسانِ ؛ لأنَّه كما أنَّ للصَّومِ أجرًا ، كذلك لرعايةِ النَّاسِ والقيامِ على الرُّفقِ أجرٌ ، فلَمَّا كانَ الْمُفطرونَ هُمُ الذين قامُوا على الرُّفقةِ ، حصَّلُوا أجرَ القيامِ

كاملاً ، فإذًا الصَّائِمُ له أجرُهُ ، والْمُفطرُ له أجرُهُ ، فأبوابُ من الخيراتِ جعلَهَا اللهُ سبيلاً إلى الجنَّاتِ .

وهذا يدلُّ على سعةِ هذه الشَّريعةِ ، وسعةِ رحمةِ اللهِ –ﷻ– ، فكما أنَّ الصَّائِمَ ينتظرُ من اللهِ رحمتَهُ ، كذلك الْمُفطرُ له أبوابٌ أخرى يدركُ بها ما فاتَهُ أثناءَ فطرِهِ .

فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**)) فالأجرُ هنا أجرُ القيامِ على الغيرِ ، **وفي هذا دليلٌ** على أنَّه ينبغي للوالدِ والوالدةِ والْمُعلِّمِ والإمامِ ونحوِهم ممن يقودُ النَّاسَ ويوجِّهُهُم أنْ يتفقَّدَ أهلَ الفضلِ ، وأنَّه إذا رأى من الْمُحسنِ الإحسانَ أنْ يُشِيْدَ بإحسانِهِ ، وأنْ يذكرَ فضلَهُ .

لكن بشرطِ : أنْ يأمَنَ عليه الفتنةَ ، فإذا عَلِمَ أنَّه إذا مَدَحَهُ يُفتَنُ فإنَّه حينئذٍ يحتاطُ له لأمرِ دينِهِ وينصحُ له ؛ حتى لا يفتنَهُ ويذهبَ عليه الأجرُ ، فيسكتُ عن ذلك ، ويكفُّ عنه ، فالأفضلُ والأكملُ أنْ يتركَهُ على إخلاصِهِ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصَّومِ في السَّفَرِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– رأى الصَّحابةَ صائمينَ وأقرَّهُم –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وقد سَبَقَ أنْ بيَّنَّا أنَّ هذه الأحاديثَ كُلَّهَا تؤَكِّدُ أنَّ الصَّومَ في السَّفَرِ جائزٌ ومشروعٌ ، خِلافًا لِمَنْ قالَ : إنَّ مَنْ صامَ في السَّفَرِ فإنَّ صومَهُ فاسدٌ باطلٌ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ الأسئلة ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

السُّؤَالُ الأول :

فضيلةَ الشَّيخِ / لو أفطرَ المُسافرُ أثناءَ سفرٍ ، ثم وصلَ إلى بلدِهِ أو إلى البلدِ التي هوَ مسافرٌ إليها قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ ، هل يلزمُهُ الإمساكُ ، أو يجوزُ له الأكلُ والشُّربُ ؟

الجَوَابُ :

بسمِ اللهِ ، الحمدُ للهِ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ خلقِ اللهِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاهُ ، أمَّا بعدُ :

فمذهبُ طائفةٍ منَ العلماءِ أنَّه إذا أفطرَ في حالِ السَّفَرِ ، ثم رجعَ إلى بلدِهِ ، فإنَّ ما جازَ وكانَ رخصةً لسببٍ معينٍ فإنَّه يزولُ بزوالِهِ ، فعليه أنْ يمسكَ بقيةَ اليومِ ؛ رعايةً لحرمةِ الشَّهرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– ثبتَ عنه في الحديثِ الصَّحيحِ أنَّه لَمَّا نزلَتْ فرضيةُ صيامِ يومِ عاشوراءَ كما في حديثِ معاويةَ في الصَّحيحِ قالَ : ((**أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ فِي مَقَامِي هَذَا ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيَبْقَ عَلَى صَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُفْطِرًا فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**)) ، فأمرَهُ بالإمساكِ معَ أنَّه كانَ مفطرًا ؛ لوجودِ العُذرِ ، فتعظيمًا لحرمةِ شهرِ رمضانَ يقولُونَ : إنَّ اللهَ –تَعَالَى– قالَ : ﴿**أَوْعَلَىٰسَفَرٍ**﴾ ، فهو ما دامَ على سفرٍ يفطرُ ، لكن إذا زالَ السَّفَرُ عنه يمسكُ بقيةَ اليومِ ، واللهُ يكتُبُ له أجرَ هذا الإمساكِ ، لكنَّهُ ليسَ كأجرِ الصَّائِمِ الكاملِ ؛ لأنَّ هذا عملٌ ويفعلُهُ من تقوى اللهِ –سُبْحَانَهُ– ، وله وجهٌ من النَّصِّ ، وعليه فتوى جمهورِ العلماءِ .

هناك قولٌ طبعًا يقولُ : يجوزُ أنْ يأكُلَ بقيةَ اليومِ .

لكنَّ الذينَ قالُوا بجوازِ الأكلِ لا يجيزُونَ أمامَ النَّاسِ ؛ لأنَّه لو فُتِحَ البابُ لهذا لاسترسلَ الفُسَّاقُ والفُجَّارُ فأفطرُوا ، فإذا قِيْلَ لهم : ما هذا ؟ قالُوا : كُنَّا مسافرينَ ، وكُنَّا معذورينَ ، كُنَّا مرضى ، فيُفتَحُ البابُ لانتهاكِ حرمةِ الشَّهرِ ، ولذلك ذكرَ الفقهاءُ والأئمةُ ، وهذا من فقهِهم في الفتوى وهو أمرٌ محفوظٌ عن أئمةِ السَّلفِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّ الْمُسافرَ إذا أتى أثناءَ اليومِ أنَّه عليه أنْ يمسكَ بقيةَ اليومِ ، وأنْ يجعلَ رخصتَهُ مقيَّدةً بحالِهِ في السَّفَرِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ الثاني :

فضيلةَ الشَّيخِ : ما حكمُ مَنْ نسيَ السَّجدةَ الأخيرةَ من صلاتِهِ ، ثم أُعلِمَ بعدَ السَّلامِ مباشرةً ؟

الجَوَابُ :

إذا نسيَ السَّجدةَ الأخيرةَ ، ثم أخبرَهُ الْمَأمومونَ بعدَ سلامِهِ ، فإنَّه يستقبلُ القبلةَ ، ويسجدُ وينوي بسجودِهِ تلكَ السَّجدةَ التي فاتَتْهُ ، ثم يتشهَّدُ ، ثم يُسلِّمُ ، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ ؛ لِمَكانِ الزِّيادةِ .

والسَّببُ في ذلك : أنَّه زادَ تشهُّدًا بينَ السَّجدتينِ ، وزادَ سلامًا ، فزادَ رُكنينِ ، إضافةَ التَّشهُّدِ وإضافةَ السَّلامِ ، وحينئذٍ يستدركُ .

أمَّا الدَّليلُ على أنَّه يرجعُ ، ويُتمُّ صلاتَهُ ، وأنَّه لا تنقطعُ الصَّلاةُ بتسليمِهِ : فما ثبتَ في الصَّحيحِ من حديثِ أبي هريرةَ –رضي الله عنه– في قصةِ ذي اليدينِ ، فإنَّ النَّبيَّ –ﷺ– سلَّمَ من الصَّلاةِ وهي ناقصةٌ ، فلَمَّا أُخبِرَ رجعَ فأتمَّ الصَّلاةَ ، فدلَّ على أنَّ مَنْ نسيَ رُكنًا أو نسيَ ركعةً من صلاتِهِ أنَّه يرجعُ ويتمُّ صلاتَهُ ، ثم يسجدُ للسَّهوِ ؛ لِمَكانِ الزِّيادةِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ الثَّالثُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : رَجُلٌ صلَّى بالنَّاسِ إمامًا ، وفي الرُّكوعِ قالَ : (سبحانَ ربِّي الأعلى) بدلاً من : (سبحانَ ربِّي العظيم) ناسيًا ، فهل عليه سجودُ السَّهو أم لا ؟ فإذا سجدَ للسَّهوِ لذلك ، فما حكمُ صلاتِهِ وصلاةِ المُصلِّينَ خلفَهُ ؟

الجَوَابُ :

أما بالنسبة للتسبيح في الركوع فمذهب طائفة من العلماء وجوبه .

والدَّليلُ على هذا الوُجُوبِ : أنَّه لَمَّا نزلَ قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ ، قالَ –ﷺ– : ((**اِجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ**)) والآيةُ فيها أمرٌ ، والأمرُ يدلُّ على الوُجُوبِ ، فأخذَ العلماءُ من هذا وُجُوبَ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ .

ولأنَّ النَّبيَّ –ﷺ– قالَ : ((**أَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُوْدُ فَاجْتَهِدُوْا فِيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**) أي حَرِيٌّ أنْ يستجابَ لكم .

فلما بَيَّنَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّ الرُّكوعَ يُعَظَّمُ فيه الرَّبُّ ، قالَ : ((**أَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ**)) هذا أمرٌ ، والأمرُ يدلُّ على الوُجُوبِ ، أخذَ العلماءُ من هذا أي من دليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ وُجُوبَ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ ، وأنَّه يقولُ : (سبحانَ ربِّي العظيم) .

لكن إذا قالَ : (سبحانَ ربِّي الأعلى) هل تنوبُ عن (سبحانَ ربِّي العظيم) ؟

بعضُ العلماءِ يقولُ : قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ**)) يقولُ : (سبحانَ ربِّي الأعلى) نوعٌ من التَّعظيمِ ، ولذلك جاءَتِ الأحاديثُ مختلفةً في صيغةِ التَّعظيمِ عن النَّبِيِّ –ﷺ– ، وكانَ يقولُ : ((**سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوْتِ ، سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوْتِ**)) .

فلَمَّا قالَ : ((**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوْتِ ، سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوْتِ**)) دلَّ على أنَّه نوعُ تعظيمٍ فتدخلُ (سبحانَ ربِّي الأعلى) في معنى التَّعظيمِ .

ومن هذا الوجهِ يسقطُ عنه سجودُ السَّهوِ ؛ لأنَّه نوعٌ من التَّعظيمِ ، وأنَّ الْمُرادَ ليسَ خُصوصَ : (سبحانَ ربِّي العظيم) ؛ لوُرُودِ الرِّوايةِ .

لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ كانَ بعضُ مشايخِنَا –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– **يقولُ** : في نفسي شيءٌ من ذلك ؛ لأنَّ قولَهُ : ((**أَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ**)) مطلقٌ قيَّدَهُ قولُهُ : ((**اِجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ**)) ، فيرى أنَّ (سبحانَ ربِّي العظيم) هي الأصلُ ، وأنَّ ما جاءَ من بعدِ ذلك تعظيمًا وثناءً على اللهِ –ﷻ– تبعًا .

وأيًّا ما كانَ ، فالصَّلاةُ صحيحةٌ ، لكن لو سجدَ للسَّهوِ فله وجهٌ من النَّصِّ ، وحينئذٍ صلاتُهُ صحيحةٌ ، وصلاةُ مَنْ وراءَهُ صحيحةٌ .

لكن لو اعتقدَ أنَّ هذا نوعًا من التَّعظيمِ ، وأنَّه لا يضرُّ في صلاتِهِ فصلاتُهُ أيضًا صحيحةٌ وصلاةُ مَنْ وراءَهُ ، ولا يلزمُهُ سجودُ سهوٍ على هذا الوجهِ الثَّاني ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ الرَّابعُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : اقترضَ شخصٌ من زوجتِهِ ذهبًا ، وباعَهُ في السُّوقِ بمبلغِ أربعةِ آلافٍ وتسعمئةِ رِيالٍ ، مع العلمِ أنَّه يُساوي أكثرَ من هذا ، والآنَ يريدُ أنْ يَرُدَّ هذا الدَّيْنَ الذي عليه ، فكيفَ يرُدُّهُ ذهبًا أم يرُدُّهُ نقودًا ، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا ؟

الجَوَابُ :

أمَّا هذه الْمَسألةُ فلا إشكالَ فلو قالَتْ له : خُذِ الذَّهبَ وبِعْهُ وخُذْ ثمَنَهُ قرضًا ، فهذا حكمُهُ حكمُ القرضِ ، وحينئذٍ يفصَّلُ في طريقةِ البيعِ ؛ لأنَّه وَرَدَ في السُّؤَالِ أنَّه باعَهُ بثمنٍ أقلَّ مما يستحقُّ .

وبناءً على ذلك ، يحكمُ بكونِ الزَّوجِ مقصِّرًا في البيعِ ، وينظرُ إلى قيمةِ مثلِ الذَّهبِ ، فلو كانَتْ قيمةُ الذَّهبِ خمسةَ آلافِ رِيالٍ ، وباعَهُ بأربعةِ آلافِ رِيالٍ ، وبالإمكانِ أنْ يبيعَهُ بقيمةِ الخمسةِ الآلافِ رِيالٍ ، فحينئذٍ يلزمُ بردِّ خمسةِ آلافِ رِيالٍ ؛ لأنَّ الألفَ مضمونةٌ ، فإنَّ الأذنَ والوكالةَ بالبيعِ مُقيَّدةٌ بالْمَعروفِ ، وليسَ من الْمَعروفِ أنْ يُباعَ ما قيمتُهُ خمسةٌ بأربعةٍ ولا بأقلَّ ، والحقُّ مضمونٌ لصاحبِهِ ، فحينئذٍ على هذا الوجهِ يجبُ عليه ضمانُ الفرقِ بينَ القيمةِ الْمُعتادةِ وبينَ القيمةِ الحقيقيةِ التي بَاعَ بها ، ويَرُدُّ لزوجتِهِ كاملَ الْمَبلغِ ؛ ولأنَّ هذا هو عينُ الإحسانِ ، ولذلك قالَ – ﷺ – : ((**رَحِمَ اللهُ اِمْرَأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، سَمْحًا إِذَا اِشْتَرَى ، سَمْحًا إِذَا قَضَى ، سَمْحًا إِذَا اِقْتَضَى**)) ، فقولُهُ : ((**سَمْحًا إِذَا قَضَى**)) يعني سمحًا إذا قضى للنَّاسِ حقوقَهم ، وردَّ لهم ديونَهُم ، تكونُ فيه السَّماحةُ ، ويَرُدّ لهم حقوقَهم كاملةً ويزيدُ ، وهذا هوَ الذي عناهُ بقولِهِ : ((**فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**)) ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ الخامسُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : هل على القارئِ أو مستمعِ القُرآنِ في بعضِ السُّورِ أنْ يقولَ عندَ قولِهِ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (بلى قادرٌ) ، وفي قولِهِ : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ أنْ يقولَ : (اللهُ ربُّ العالمينَ) ، وفي قولِهِ : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ بأنْ يقولَ : (بلى) ، وجزاكُمُ اللهُ كُلَّ خيرٍ ؟

الجَوَابُ :

ثبتَ عن النَّبِيِّ –ﷺ– في حديثِ التِّرمذيِّ وغيرِهِ في قولِهِ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قالَ : ((**سُبْحَانَكَ بَلَى**)) ، فقولُهُ : ((**سُبْحَانَكَ**)) تعظيمٌ وتنزيهٌ للهِ –ﷻ– ،

((**بَلَى**)) أي أنَّكَ قادرٌ على أنْ تُحيي الْمَوتى .

فهذا الجَوَابُ مشروعٌ ، ليسَ بممنوعٍ . **لكن بالنِّسبةِ للقارئِ خارجَ الصَّلاةِ والمستمعِ خارجَ الصَّلاة** : لا إشكالَ أنَّه يقولُ ذلك ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ به .

أمَّا داخلَ الصَّلاةِ : فإنْ كانَتْ صلاةَ نافلةٍ فقد ثبتَ النَّصُّ الصَّحيحُ عن النَّبِيِّ –ﷺ– : ((**أَنَّهُ كَانَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اِسْتَعَاذَ**)) ، ولم يثبتْ عنه في حديثٍ صحيحٍ مع أنَّه صلَّى بأصحابِهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– في الْمَدينةِ وهو يقرأُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في ثلاثِ صلواتٍ جهريةٍ ، لم يثبتْ عنه أنَّه كانَ يقفُ عندَ هذه الآيةِ ، ولا أنْ يتلفظَ .

ولذلك قالَ العلماءُ : إنَّ الشَّريعةَ بنصوصِها الثَّابتةِ فرَّقَتْ بينَ النَّافلةِ والفريضةِ ، وجعلَتْ في النَّوافلِ ما لم تجعلْهُ في الفريضةِ ، ولذلك يصلِّي النَّافلةَ قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ ، ويصلِّي النَّافلةَ في السَّفَرِ على الدَّابَّةِ ، ولا يصلِّي الفريضةَ ، إلى غيرِ ذلك من الفوارقِ الواضحةِ ، فالنَّافلةُ أخفُّ من الفريضةِ .

فلَمَّا ثبتَ عنه –ﷺ– في النَّوافلِ ، ولم يثبتْ عنه في الفرائضِ ، نظرْنَا إلى الأصلِ ، فالأصلُ نأخذُهُ من النُّصوصِ لا بآرائِنَا ولا باجتهادِنَا ، وجدْنَا في النَّصِّ : ((**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً**)) وقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا**)) ، ونَهَى –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– عن أنْ يتكلَّمَ الإنسانُ في صلاتِهِ إلا بشيءٍ من أمورِ الصَّلاةِ .

إذا ثبتَ هذا ، نقولُ : نُعْمِلُ كُلَّ نصٍّ على ما هوَ عليه ، فالفريضةُ جمهورُ العلماءِ على أنَّه لا يُتكلَّمُ فيها بهذا ، لكن في قلبِكَ في نفسِكَ لا مانعَ أنْ تقولَ ذلك ، والْمُسلمُ معتقدٌ لا إشكالَ فيه ، لكن أنْ يتلفظَ به ، والنَّبِيُّ –ﷺ– قد قرأَ هذه السُّورَ وأمثالَهَا ، ومع ذلك لم يُحفَظْ عنه في الفرائضِ أنَّه نطقَ ، فإنَّه يلتزمُ الْمُسلمُ السُّكوتَ ، فيُعْمِلُ السُّنَّةَ ، والجمعُ بينَ النُّصوصِ والعملِ بها كُلِّهَا أولى من العملِ بالبعضِ وإلغاءِ البعضِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ السَّادسُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : هل يجوزُ وضعُ المصحفِ في الجيبِ عندَ صلاةِ قيامِ اللَّيلِ ، فإذا أخطأَ المُصلِّي يفتحُهُ ، وأحيانًا يكثرُ من فتحِ المصحفِ ، فهل هذا الفعلُ يبطلُ الصَّلاةَ ؟

الجَوَابُ :

هذا السُّؤَالُ فيه مسائلُ :

المسألةُ الأولى : مشروعيةُ النَّظرِ في الْمُصحفِ في صلاةِ النَّافلةِ ، وهذا محفوظٌ عن أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كانَتْ تأمُرُ مولاها ذكوانَ أنْ يصلِّي بها في اللَّيلِ بالْمُصحفِ ، وانعقدَتْ فتوى جماهيرِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– من السَّلفِ والخلفِ على جوازِ ذلك ، وأنَّه لا بأسَ أنْ يصلِّي بالْمُصحفِ في النَّوافلِ ، ويفتحُ الْمُصحفَ ويقرأُ منه .

المسألةُ الثَّانيةُ : أمَّا إذا كانَ يتكرَّرُ فتحُهُ ، فحينئذٍ لا شكَّ أنَّه **يردُ السُّؤَالُ** : هل الأفضلُ أنْ يجعلَهُ مفتوحًا ويقرأَهُ بالنَّظرِ ؛ حتى لا يكثرَ عبثُهُ وحركتُهُ ، أم الأفضلُ أنْ يقرأَ عن ظهرِ قلبٍ ؛ لِمَا في ذلك من بالغِ العناءِ ، وأكملُ في الخشوعِ ، ولأنَّه أكملُ في الخشوعِ ، فإذا احتاجَ فَتَحَ ونَظَرَ ؟ **يختلفُ هذا باختلافِ حفظِهِ** :

فإنْ كانَ حفظُهُ أكثرُهُ خطأٌ ، وفي موضعٍ يكثرُ فيه خطؤُهُ وفيه الْمُتشابهاتُ ، ويخشى على نفسِهِ الخطأَ : فحينئذٍ يرجعُ إلى الْمُصحفِ ويقرأُ بالنَّظرِ ؛ وهذا صيانةً لنفسِهِ عن الخطأِ ، وطلبًا للأكملِ في كتابِ اللهِ –عَزَّوَجَلَّ– وفي قراءتِهِ وحصولِ الثَّواب بآياتِهِ .

وأمَّا إذا كانَ الْمَوضعُ يتقنُهُ ويحسنُهُ ، ولو كانَ الأخطاءُ تتكرَّرُ أربعةَ مراتٍ أو خمسةَ مراتٍ أو ستَّ مراتٍ في الرَّكعةِ والرَّكعةُ طويلةٌ ؛ لأنَّه رُبَّمَا يكونُ إذا كانَ من حُفَّاظِ القُرآنِ رُبَّمَا يقرأُ في الرَّكعةِ الواحدةِ الجزأينِ والثَّلاثةَ والأربعةَ ، هذا لا يمتنعُ ، ويقعُ هذا من بعضِ الحُفَّاظِ .

ففي هذه الحالةِ إذا قرأَ الجزأينِ والثَّلاثةَ قد يفتحُ قُرابةَ عشرِ مراتٍ ، والإنسانُ بَشَرٌ يعتريه ما يعتري البشرَ من الخطأِ والنِّسيانِ ، فلا بأسَ بهذا الفتحِ ولو تكرَّرَ ؛ لِمَصلحةِ الصَّلاة ؛ لأنَّ هذه الحركةَ يُقصدُ بها مصلحةُ الصَّلاةِ ؛ لأنَّه لو أخطأَ وهو حافظٌ لفتحَ عليه مَنْ وراءَهُ بالكلامِ ، والقولُ والفعلُ الخارجُ عن الصَّلاةِ ممنوعٌ ، والْمُحققُ لِمَصلحةِ الصَّلاةِ مشروعٌ ، وهذا من جنسِ الثَّاني لا من جنسِ الأولِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ السَّابعُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : أنا أعملُ بالمدينةِ المنورةِ ومقيمٌ بها ، ولكنَّني أذهبُ إلى زيارةِ والدي خارجَ المدينةِ بما يزيدُ عن ثلاثمائةٍ وخمسينَ كيلومترًا بالقُربِ من مكةَ ، وتكونُ زيارتي متكررةً خلالَ عطلةِ الأُسبوعِ الخميسِ والجمعةِ ، وأُقيمُ معَهم في نفسِ المنزلِ .

السُّؤَالُ : فهل لي ما للمسافرِ من قصرِ الصَّلاةِ والجمعِ أثناءَ إقامتي معَهم ؟ وإذا أردْتُ العُمرةَ ، فهل لي الإحرامُ من هناكَ حيثُ سهولةُ ذلك ، والقُربُ من مكةَ ، أثابَكُمُ اللهُ وزادَ في علمِكُم ؟

الجَوَابُ :

طِبْتَ وطابَ ممشاكَ ، أسألُ اللهَ أنْ يبوِّئَكَ من الجَنَّةِ نُزُلاً ، ما أعظمَها من خُطُواتٍ يخرُجُ فيها العبدُ وتخرُجُ فيها أَمَةُ اللهِ لبرِّ الآباءِ والأُمهاتِ ، كريمةٌ عندَ اللهِ –ﷻ– ، إذا كانَ الْمُسلمُ يخرُجُ لزيارةِ أخيهِ في اللهِ ، فيرسلُ اللهُ له مَلَكًا يُبشِّرُهُ برحمةِ اللهِ –سُبْحَانَهُ– ، وأنَّ اللهَ غَفَرَ ذنبَهُ بمشاهُ فكيفَ بمَنْ يمشي ويسافرُ يبرُّ أمًّا حنونةً ، أو محتاجةً إلى قُربِهِ أو رؤيةِ وجهِهِ ، أو يدخُلُ السُّرورَ إلى أبٍ كريمٍ ، هنيئًا لكَ هذا الفضلُ ، فمنذُ أنْ تخرُجَ من بيتِكَ وأنتَ تلتمسُ مرضاةَ اللهِ –سُبْحَانَهُ– تُكتَبُ لك الخُطُواتِ ، ولَنْ تنفقُ نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً إلا كَتَبَ اللهُ ثوابَهَا ، وعظَّمَ أجرَها ، فما أطيبَ البرَّ ! وما أطيبَ أهلَها ! فهنيئًا لك هذا الخيرُ ، ثلاثمائةٍ وخمسين تشهدُ لكَ بينَ يدي اللهِ يومَ تُزلزلُ الأرضُ زلزالَها ، وتحدِّثُ حينَ ذلك أخبارُهَا ، وأنَّكَ خطوْتَ لوجهِ اللهِ ، لبرِّ والديكَ ، هذا فضلٌ عظيمٌ ، وخيرٌ كبيرٌ ، برُّ الوالدينِ والسَّفَرُ لزيارةِ الأخواتِ ، وزيارةُ الإخوانِ والأبناءِ والبناتِ ، وإدخالُ السُّرور عليهم ، كُلُّهُ من طاعةِ اللهِ –ﷻ– ، ومما يكونُ سببًا في رحمةِ العبدِ .

فما سألْتَ عنه : فأنتَ في سفرٍ ، والإجماعُ منعقدٌ في حالِ الخروجِ والرُّجوعِ قبلَ وصولِكَ إلى والديك أنَّكَ مسافرٌ .

لكن بالنِّسبةِ لوالديك إنْ كانَ منزلُكَ الأصليُّ في الْمَدينةِ ، ووالداكَ تركْتَهُم وجِئْتَ وتزوَّجْتَ في الْمَدينةِ وأقمْتَ في الْمَدينةِ لِمَصالحك وثبتَّ في الْمَدينةِ : فيعتبرُ منزلُ والديك بمثابةِ السَّفَرِ ، إذا نزلْتَ في هذا الْمَنزلِ تترخصُ برخصِ السَّفَرِ ، من جهةِ الصَّومِ ، ومن جهةِ الصَّلاةِ ، ولا بأسَ عليكَ في ذلك .

وأمَّا إذا كانَ الوالدانِ ، لك منزلٌ عندَ الوالدينِ ، ومنزلٌ بالْمَدينةِ : فأنتَ صاحبُ البلدينِ ، وصاحبُ البلدينِ يقصُرُ الصَّلاةَ في الطَّريقِ ، ولا يقصُرُ الصَّلاةَ إذا وَصَلَ إلى الوالدينِ ، ولا يقصُرُ إذا وَصَلَ إلى موضعِهِ الثَّاني .

كمَنْ عندَهُ زوجتانِ : زوجةٌ بالْمَدينةِ ، وزوجةٌ بمكةَ ، أو له بيتانِ : بيتٌ في الْمَدينةِ ، وبيتٌ في مكةَ ، فإنَّه مسافرٌ بينَهما ، لا فيهما .

وعلى هذا ، يُفَصَّلُ لك في حكمِ الوجهِ .

وأمَّا ما سألْتَ عنه من العُمرةِ : طبعًا إذا وصلْتَ إلى الوالدينِ ، إذا كانَ الوالدانِ تأتيهما لزيارةٍ وأنتَ في الْمَدينةِ مقيمٌ ، وأهلُكَ في الْمَدينةِ ، وزوجتُكَ في الْمَدينةِ ، وأولادُكَ في الْمَدينةِ ، فإذا أتيْتَ للوالدِ والوالدةِ ، إنْ نويْتَ الإقامةَ أربعةَ أيامٍ غيرَ يومي الدُّخولِ والخروجِ تُتِمُّ الصَّلاةَ .

وإنْ نويْتَ أقلَّ من ذلك قصرْتَ ؛ لحديثِ الْمُهاجرينَ ، وهي سُنَّةٌ عَمِلَ بها طائفةٌ من السَّلفِ – رَحِمَهُمُ اللهُ– . وعليه ، يُنْظَرُ في حالِ جلوسِكَ ما دام الخميسُ والجمعةُ فأنتَ مسافرٌ ، وتترخصُ برخصِ السَّفَرِ.

وأمَّا إحرامُكَ : فإنْ أنشأْتَ العُمرةَ من الْمَدينةِ ، وكنْتُ ناويًا للعُمرةِ وأنتَ في الْمَدينةِ ، فميقاتُكَ ذُو الحُلَيفةِ ، فإنْ أحرمْتَ مِنْ عندِهم مِنْ هناكَ ، أو مِنْ بعدِ ذِي الحُلَيفةِ ولو باليسيرِ لزمَكَ الدَّمُ .

وأمَّا إذا نويْتَ العُمرةَ مِنْ هناك ، وأنشأْتَ العُمرةَ مِنْ عندِهما ، فميقاتُكَ الْمَوضعُ الذي أنشأْتَ فيه العُمرةَ ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ : ((**فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ**)) ، أي دونَ الْمَواقيتِ ((**فَإِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**)) يدلُّ دِلالةً واضحةً على أنَّ مَنْ كانَ دُونَ ذِي الحُلَيفةِ فإحرامُهُ من الْمَوضعِ الذي هو فيه ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ الثَّامنُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : امرأةٌ أتَتْهَا الدَّورةُ الشَّهريةُ قبلَ نهايةِ الشَّهرِ بأسبوعٍ ، وفي الشَّهرِ التَّالي أتَتْهَا بدايةَ الشَّهرِ الثَّاني ، أي تأخَّرَتْ عشرةَ أيامٍ ، وتغيَّرَ لونُ الدَّمِ من الأحمرِ إلى الأسودِ ، فهل هوَ دمُ حيضٍ وله حكمٌ أم لا ؟

الجَوَابُ :

الْمَرأةُ في الحيضِ : لها عادةٌ ، أولها تمييزٌ ، أو تكونُ مبتدأةً لا عادةَ لها ، وقد يبتدئُهَا بوضعٍ لا تمييزَ معه .

فإذا كانَتْ هذه الْمَرأةُ من عادتِها أنَّهَا تأتيها الدَّورةُ الشَّهريةُ في آخرِ الشَّهرِ ، فإنَّهَا تبني على ذلك ، وتعتبرُ حيضَها في آخرِ الشَّهرِ ، من نزولِ الدَّمِ الأولِ ، وخاصةً وأنَّ الدَّمَ اختلفَ لونُهُ فإنْ كانَتْ عادتِها في آخرِ الشَّهرِ كما ذكرْنَا ، فالأولُ حيضٌ ، والثَّاني استحاضةٌ .

وإن كانَتْ عادتُهَا تأتيها في أولِ الشَّهرِ ، فسبقَتْ وجاءَتْهَا في آخرِ الشَّهرِ ، وتغيَّرَ اللَّونُ عندَ بدايةِ الشَّهرِ ، فيكونُ سبقُ عادةٍ ، تكونُ استحاضةٌ سبقَتِ الحيضُ .

وبناءً على ذلك ، إمَّا أنْ يكونَ الحيضُ هو الأولُ ، والاستحاضةُ بعدَهُ ، إذا كانَتْ عادتُهَا في آخرِ الشَّهرِ .

وإمَّا أنْ يكونَ الحيضُ هو الثَّاني ، والاستحاضةُ هوَ الدَّمُ الأولُ ، إذا كانَتْ عادتُهَا في آخرِ الشَّهرِ .

كُلُّ هذا ، إذا كانَ التَّمييزُ واضحًا ، بحيثُ يقوي آخرَ الشَّهرِ أو أولِ الشَّهرِ ، فحينئذٍ تكونُ قد عَمِلَتْ بالعادةِ والتَّمييزِ معًا ، والعلماءُ يعتبرُونَ هذا السُّؤَالَ من الْمَسائلِ التي تجتمعُ فيها العادةُ والتَّمييزُ ؛ لأنَّ العادةَ والتَّمييزَ قد يجتمعانِ ، فيكونُ اللَّونُ لونَ دمِ الحيضِ على اللَّونِ الْمَعروفِ ، ويأتي في وقتِ الحيضِ نفسِه بالعددِ نفسِه ، ثم إذا انقطعَ تغيَّرَ الدَّمُ ، فاجتمعَتِ العادةُ بعددِ الأيامِ ، واجتمعَ التَّمييزُ ، وقد قالَ –ﷺ– في اعتبارِ العادةِ : ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصَيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَإِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي**)).

وقالَ لفاطمةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عائشةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**)) أي الأيامَ التي كُنْتِ تحيضينَ فيها ، فدلَّ هذا على اعتبارِ العادةِ .

وأمَّا التَّمييزُ : ففيه حديثُ السُّنَنِ الْمَعروفِ : ((**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**)) ، فردَّ

-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى التمييز . وأيًّا ما كانَ ، فالحكمُ على هذا التَّفصيلِ :

إنْ كانَ جاءَ على وقتِ العادةِ حُكِم به .

وأمَّا إذا اضطربَتِ العادةُ والتَّمييزُ فهنا الإشكالُ ، لو كانَ لونُ الدَّمِ الذي تعرفُهُ جاءَهَا في آخرِ الشَّهرِ ، وأيامُ عادتِهَا قبلَ نهايةِ الشَّهرِ ، فالسِّتةُ الأيامُ التي أخذَتْهَا من الشَّهرِ الثَّاني اللَّونُ لونُ الدَّمِ الذي تعرفُهُ والألمُ والرَّائحةُ ، إذًا صفاتُ الحيضِ موجودةٌ في الدَّمِ الثَّاني ، ولكنَّ الأيامَ التي اعتادَتْ جريانَ الدَّمِ فيها هي الأيامُ الأخيرةُ ، السِّتُّ من آخرِ الشَّهرِ الأولِ :

فقالَ بعضُ العلماءِ : إذا تعارضَتِ العادةُ والتَّمييزُ ، قُدِّمَتِ العادةُ على التَّمييزِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كما في الصَّحيحينِ في حديثِ عائشةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وغيرِها من أحاديثِ الْمُستحاضاتِ رَدَّ إلى العادةِ دُونَ استفصالٍ ، " **وتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العُمُومِ في الْمَقالِ** " ، فكأنَّهُ يقولُ : كُلُّ امرأةٍ لها عادةٌ يجبُ عليها أنْ تحتكمَ للعادةِ ولو عارضَها التَّمييزُ ، **وهذا الْمَذهبُ أقوى أثرًا** .

والقولُ الثَّاني : أنَّهَا تُقَدِّمُ التَّمييزَ ؛ لأنَّه رُبَّمَا تأخَّرَ ، وهيَ دِلالةُ حسٍّ ، فإذا اجتمعَتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، وتأخَّرَتْ عادتُهَا ثلاثةَ أشهرٍ ، يأتيها اللَّونُ -لونُ الحيضِ- في السِّتِّ الأخيرةِ ، ثم الشَّهرُ الثَّاني ، ثم الشَّهرُ الثَّالثُ ، يحكمُ بانتقالِها وجهًا واحدًا عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والْمَذهبُ الأولُ الذي ذكرْنَاهُ في الخِلافِ هو الذي عليه العملُ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

السُّؤَالُ التَّاسعُ :

شيخَنَا الكريمَ : هل تحريكُ الشَّفتينِ في القراءةِ في الصَّلاةِ شرطٌ في صحتِهَا ، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا ؟

الجَوَابُ :

هو ليسَ شرطًا في صحةِ الصَّلاةِ ، هو ما جاءَ يحرِّكُ شفتَهُ ، هو جاءَ يصلِّي ، شرطٌ في صحةِ القراءةِ ، فرقٌ بينَ القراءةِ وبينَ الصَّلاةِ ، أمَّا لو واحدٌ جالسٌ مثلاً في موضعٍ ما ، ما فيه انتهى يعني من الذِّكْرِ ، لا بُدَّ يحرِّكُ شفتيهِ ؟! فالتَّحريكُ ليسَ شرطًا في صحةِ الصَّلاةِ ، هو شرطٌ في صحةِ القراءةِ ، ما يُقَالُ : شرطٌ ، القراءةُ لا تتحققُ إلا به ؛ لأنَّ هناك حروفًا لا بُدَّ فيها من النَّبْسِ بالشَّفتينِ ، فإذا كانَتِ الحروفُ مثلَ الحروفِ في قراءةِ الفاتحةِ ، ولم ينبُسْ بشفتيهِ ، فحينئذٍ لم يقرأِ الحرفَ على وجهِهِ ، وقد قالَ -ﷺ- : ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)) ، والقراءةُ لا تتحققُ إلا أنْ يخرجَ الحروفَ من مخارجِها ، ومَنْ لم ينطقْ بها فإنَّه لم يقرأْ ، وحينئذٍ

تكونُ قراءةً نفسيةً ، والشَّرعُ قَصَدَ القراءةَ الْمَنطوقَ بها الجهريةَ ، إذا كانَتْ جهريةً أو في حكمِها إذا كانَتْ سريةً بالنَّبسِ كما ذَكَرَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وعلى هذا ، فمَنْ صلَّى فوجدْتَهُ مطبقًا شفتيهِ ، وقرأَ الفاتحةَ ، وحرَّكَ لسانَهُ في فمه فلا تَصِحُّ ؛ لأنَّ الكلماتِ غيرُ صحيحةٍ ، خاصةً الحروفُ التي لا بُدَّ فيها من النَّبْسِ بالشَّفتينِ ، فلا تَصِحُّ صلاتُهُ من هذا الوجهِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤَالُ العاشرُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يؤخِّرَ الصَّلاةَ ، متى يُؤَذِّنُ ، جزاكُمُ اللهُ كُلَّ خيرٍ ؟

الجَوَابُ :

يقولُ بعضُ العلماءِ : [.....] واستحِ مِنَ اللهِ أنْ تسلبَ حقَّ اللهِ لِمَخلوقٍ ، فتعتقدُ في القارئِ في الرَّاقِي ، أو تعتقدُ في الطَّبيبِ أو غيرِه ما لا يجوزُ إلا للهِ –سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَعَالَى– ، فحقيقةُ التَّوكُّلِ كمالُ التَّفويضِ ، كما قالَ اللهُ عن مؤمن آل فرعونَ : ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟﴾ .

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ يرزقَنا كمالَ التَّوكُّلِ عليه ، وصدقَ اللَّجأِ إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.